



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الأمانة العامة للحكومة	الإدارة والتحرير
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....	سنة	سنة		
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج		021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس ح.ج ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج		060.300.0007 68 بنك الفلاحة والتنمية الريفية
	تزاد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

**فهرس****مُواسيم تنظيمية**

3	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 464 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بتنظيم التقىيس وسيره.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 465 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بتقديم المطابقة.....
11	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 466 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "أجيراك".....
15	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 467 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.....
18	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسداد التحويل ووصول التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.....
21	مرسوم تنفيذي رقم 05 - 469 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد الدراسات والاستشارات المسبقة الالزام إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنتهاء انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.....
----	---

**وزارة المالية**

24	قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1425 الموافق 29 يناير سنة 2005، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤلية المحدودة "أسجين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
24	قرار مؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1426 الموافق 7 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد " الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية".....
25	قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤلية المحدودة "كاب أسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
25	قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤلية المحدودة "بي و ك الاستشارية والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.....
26	قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد شركة "أليونس تأمينات".....
27	قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن سحب اعتماد "شركة التضامن قاسمة وبن برينس وشركاؤه" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .....

**وزارة الموارد المائية**

27	قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدّ القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدينية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعديل.....
----	--

**وزارة السكن والعمان**

27	قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR B. C 2- 4.10 - المسماة "تصميم وقياس أحجام الهياكل المختلطة الفولاذ - الخرسانة" .....
28	قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C- 2.34 - المسماة "قواعد تصميم التبطين" .....

# مزايم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 والمتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعرقين التقنية للتجارة، لاسيما المادة 6 منه،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### تنظيم التقىيس

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيم التقىيس وسيره، وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقىيسية.

**المادة 2 :** تعد أجهزة للتقىيس :

- المجلس الوطني للتقىيس،
- المعهد الجزائري للتقىيس،
- اللجان التقنية الوطنية،
- الهيئات ذات النشاطات التقىيسية،
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

## القسم الأول

### المجلس الوطني للتقىيس

**المادة 3 :** ينشأ جهاز للاستشارة والنصب في ميدان التقىيس، يدعى "المجلس الوطني للتقىيس"، ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقىيس".

وبهذه الصفة، يكلف المجلس الوطني للتقىيس بما يأتي :

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقىيس وترقيته،
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقىيس،

مرسوم تنفيذي رقم 464 مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بتنظيم التقىيس وسيره .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتصل بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 13-03 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقىيس، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتصل بتنظيم التقىيس وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقىيس وتحديد قانونه الأساسي،

يعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس، بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها، بحكم كفاءاتهم.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

يمكن أن يستعين المجلس الوطني للتقييس، بأي شخص من شأنه أن ينيره في أداء أعماله، بحكم كفاءاته.

يتولى المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أمانة المجلس.

**المادة 5 :** يصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وآراء.

ويعدّ نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، في اجتماعه الأول.

**المادة 6 :** يجتمع المجلس الوطني للتقييس في دورات عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن المجلس الوطني للتقييس أن يجتمع في دورات غير عادية، زيادة على الدورات العادية. ويصادق المجلس الوطني للتقييس، بالأغلبية المطلقة، على التوصيات والأراء. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، في نظامه الداخلي.

### القسم الثاني المعهد الجزائري للتقييس

**المادة 7 :** يكلف المعهد الجزائري للتقييس، على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات،
  - إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس،
  - تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس،
  - السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس،
  - ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس،
  - تسخير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة،
  - ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس، التي تكون طرفا فيها.
- تحدد المهام الأخرى للمعهد الجزائري للتقييس في قانونه الأساسي.

- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي،

- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقديم تطبيقها.

يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس، حصيلة نشاطاته، في آخر كل سنة، إلى رئيس الحكومة.

**المادة 4 :** يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالموارد المائية،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- الوزير المكلف بالنقل،
- الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزير المكلف بالسكن والعمان،
- الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالمساهمات وترقية الاستثمار،
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أصحاب العمل .

**المادة 12 :** تعدّ الهيئات ذات النشاطات التقينيسية المذكورة في المادة 11 أعلاه، الموصفات القطاعية وتبأّلها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

**المادة 13 :** تعتمد الهيئات ذات النشاطات التقينيسية، باستثناء الوزارات، بمقرر من الوزير المكلف بالتقينيس، بعدأخذ رأي المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس.  
ويسحب اعتمادها حسب الأشكال نفسها.  
يحدد الوزير المكلف بالتقينيس بقرار شروط اعتماد هذه الهيئات.

### الفصل الثاني سير التقينيس

#### القسم الأول

##### إعداد البرنامج الوطني للتقييس

**المادة 14 :** يتم إعداد البرنامج الوطني للتقييس على أساس الاحتياجات الوطنية المعبّر عنها في هذا المجال.

يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء المشاورات الضرورية من أجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان، بالتنسيق مع الأطراف المهمة.  
يقدم المعهد الجزائري للتقييس مشروع البرنامج الوطني للتقييس للمجلس الوطني للتقييس، للدراسة وإبداء الرأي، ويعرض على موافقة الوزير المكلف بالتقينيس.

**المادة 15 :** يبلغ المعهد الجزائري للتقييس، بصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة، البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الدولية المختصة.  
كما يبلغ البرنامج نفسه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ.

#### القسم الثاني إعداد الموصفات

**المادة 16 :** تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع الموصفات التي تقوم بإعدادها، مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

يتتحقق المعهد الجزائري للتقييس، حسب طبيعة المسألة المدرّسة، من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.  
تمنح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوماً للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية، لتقديم ملاحظاتهم.

### القسم الثالث

#### اللجان التقنية الوطنية

**المادة 8 :** تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقينيسية، لجنة تقنية وطنية.

تنشأ اللجان التقنية الوطنية، بمقرر من الوزير المكلف بالتقينيس، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. وتحل حسب الأشكال نفسها.

تمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

**المادة 9 :** تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية.

يعين أعضاء اللجان التقنية الوطنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها.

يمكن للجان التقنية الوطنية الاستعانة بخدمات الخبراء، عند الحاجة.

**المادة 10 :** تكلف اللجان التقنية الوطنية، كل حسب ميدان اختصاصها، بما يأتي :

- إعداد مشاريع برامج التقينيس،
- إعداد مشاريع الموصفات،

- تبليغ مشاريع الموصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي،

- القيام بالفحص الدوري للموصفات الوطنية،

- فحص مشاريع الموصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية ، والتي تكون الجزء طرفا فيها،

- المشاركة في أشغال التقينيس الدولي والجهوي،

- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدوائر المعنية.

### القسم الرابع

#### الهيئات ذات النشاطات التقينيسية

**المادة 11 :** يعتبر هيئه ذات نشاط تقيني، كلّ  
كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في  
ميدان التقينيس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة  
المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

**المادة 23 :** يخضع كل مشروع لائحة فنية، مؤسّس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويبلغ مشروع هذه اللائحة إلى نقطة الإعلام.

**المادة 24 :** يخضع كل مشروع لائحة فنية، غير مؤسس على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية، إلى التحقيق العمومي طبقاً للمادة 16 أعلاه.

**المادة 25 :** يمكن كل دولة عضو مذكورة في المادة 2-2 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وكذا كل الأطراف التي يهمها الأمر، إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية، وإرسالها إلى المعهد الجزائري للتقييس، خلال فترة التحقيق العمومي التي لا يمكن أن تتجاوز الستين (60) يوماً.

**المادة 26 :** في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة، تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية، دون تأخير.

**المادة 27 :** باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، تمنح فترة زمنية معقولة، قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشرها.

**المادة 28 :** تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملاً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### القسم الرابع

##### إجراءات تقييم المطابقة

**المادة 29 :** تخضع المواصفات واللوائح الفنية، عند تطبيقها، إلى إجراءات تقييم مطابقتها. وتعدّ إجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييمي.

**المادة 30 :** تعدّ اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات. وتعدّ القطاعات المبادرة إجراءات تقييم المطابقة، من أجل تطبيق اللوائح الفنية.

**المادة 31 :** تؤسّس إجراءات تقييم المطابقة على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفاً فيها.

وبعد انقضاء هذا الأجل، لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار.

يتکفل المعهد الجزائري للتقیيس، باللاحظات المقدمة، خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة، لكل طالب، بالسرعة المطلوبة.

**المادة 17 :** تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة، على أساس الملاحظات المؤسسة.

تسجّل المواصفات الوطنية المعتمدة، بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقیيس، وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.

**المادة 18 :** يمكن أن تحول المواصفة القطاعية التي تعددّها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 19 :** يقوم المعهد الجزائري للتقیيس بإجراء فحص منظم للمواصفات الوطنية، مرة كل خمس (5) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها.

ويخضع هذا الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 20 :** يمكن المعهد الجزائري للتقیيس فحص أي مواصفة، خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. كما يمكن كل طرف يهمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقیيس خلال نفس الفترة.

يخضع هذا الفحص لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

**المادة 21 :** يتقاضى المعهد الجزائري للتقیيس مقابلًا ماليًا، نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف.

ويحدد مجلس إدارة المعهد سلّم ذلك.

#### القسم الثالث

##### إعداد اللوائح الفنية

**المادة 22 :** تعدّ مشاريع اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بهذا المرسوم.

تمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيما يأتي :

- الأمان الوطني،
- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط،
- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم،
- حماية حياة الحيوانات أو صحتها،
- الحفاظ على النباتات،
- الحفاظ على البيئة.

من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، العناصر الملائمة الآتية :

- المعطيات العلمية المتوفرة،
- المعطيات التقنية المتوفرة،
- تقنيات التحويل المترابط،
- الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات.

عندما يكون اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار الموصفات أو مشاريع الموصفات الدولية أو عناصرها الملائمة، كأساس لمشروع اللائحة الفنية. غير أنه يمكن الدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه الموصفات أو مشاريع الموصفات، إذا اتضح عدم ملائمتها.

#### 4 - التحقق

يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التتحقق من وجود الموصفات أو مشروع الموصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس.

بناء على طلب من القطاع الوزاري المعنى، يقدم المعهد الجزائري للتقييس، نص الموصفات أو مشاريع الموصفات الوطنية وأو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف.

يوفّر المعهد الجزائري للتقييس، أيضاً، الوثائق والموصفات والدليل الدولي، وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة، وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية.

**المادة 32 :** تخضع كل إجراءات تقييم المطابقة غير مؤسسة على دليل أو مواصفات دولية إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه.

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

**المادة 33 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمتصل بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والتمم، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 34 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحي

### الملحق

#### دليل إعداد اللوائح الفنية

##### 1 - الهدف

يهدف هذا الدليل إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، قصد ضمان مطابقتها مع أحكام القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس.

##### 2 - ميدان التطبيق

تحصّن أحكام هذا الدليل المنتجات الصناعية والفلاحية.

##### 3 - الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية

تعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية.

يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة. تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج، وفق خصوصيات استعماله، بدلاً من تصميمه أو خصائصه الوصفية.

لا تعدّ اللائحة الفنية إلا لتحقيق هدف شرعي.

نموذج لائحة فنية جزائرية رقم .....

تعلق

—

عرض الأسباب

الدائرة الوزارية المبادرة :

الأهداف الشرعية المنظر تحقيقها :

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية :

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجه عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز سنة 1990 والمتصل بالنظام الوطني القانوني للقياسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالعلامات،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 12 المؤرخ في 29 شعبان عام 1424 الموافق 25 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتصل بالمنافسة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1424 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

## 1 - التأشيرات

تجب الإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي استعملت كمرجع قانوني لإعداد اللائحة التقنية (القانون المتعلق بالتقسيس، القانون المتعلق بحماية المستهلك،.....).

## 2 - موضوع ومجال التطبيق

ذكر خصوصيات المنتوج الصناعي أو الفلاحي وطرق التصنيع أو خصائص استعمال المنتوج المعنى باللائحة الفنية.

## 3 - مصادر التوثيق والتقييس

ذكر المصادر التوثيقية ذات الطابع العلمي والتقني واللوائح الفنية الموجودة، وكذا الموصفات أو مشاريع الموصفات الدولية، المتضمنة للمعلومات والمعطيات التي أعدت على أساسها اللائحة الفنية.

## 4 - المتطلبات التي يجب استيفاؤها


الإشارة بصفة دقيقة إلى المتطلبات التي يجب استيفاؤها من أجل تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية وكذا حماية المصلحة العامة. ويجب أن تحرر اللوائح الفنية بطريقة تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المتطلبات قد احترمت.

## 5 - إجراءات تقييم المطابقة

الإشارة إلى وسائل الإثبات لإبراز مطابقة اللائحة الفنية مع المتطلبات المنظر استيفاؤها، وكذا الوسائل المقبولة للإشهاد على المطابقة.

## 6 - الملحق

قصد تسهيل عملية تطبيق اللائحة التقنية، يمكن الدائرة الوزارية المبادرة بها، تقديم كل المعلومات الإضافية.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 465 مؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بتقييم المطابقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

## الفصل الثاني

### تنظيم تقييم المطابقة وسيرها

**المادة 4 :** هيئات تقييم المطابقة هي :

- المخبر،
- هيئات التفتيش،
- هيئات الإشهاد على المطابقة.

تكلف هذه الهيئات على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

**المادة 5 :** يتمثل نشاط المخبر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايير وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

**المادة 6 :** تمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.

**المادة 7 :** تمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموماً مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في الخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر.

**المادة 8 :** يشمل الإشهاد على المطابقة ما يأتي :

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص : وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج : ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقاً وخاصة لرراقبة صارمة.

- الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام : تضم على الخصوص ما يأتي :

\* تسهيل الجودة،

\* تسهيل البيئة،

\* تسهيل السلامة الغذائية،

\* تسهيل الصحة والسلامة في الوسط المهني.

**المادة 9 :** يمكن هيئات تقييم المطابقة لإثبات كفاءتها، اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة. ويعين عليها لهذا الغرض أن تستوفى شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقضي بها المواصفات الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمواد 18 و 21 و 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

- تنظيم تقييم المطابقة وسيرها،

- إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة،

- الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات.

**المادة 2 :** تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها. وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

**1 - الإشهاد على المطابقة :** تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها.

**2 - الاعتماد :** اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة تملك الكفاءة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

**3 - علامة المطابقة :** علامة محمية، توضع أو تسلم، حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى.

**4 - المتطلبات الخصوصية :** الحاجات أو الرغبات المقدمة في وثائق تقييسية كاللوائح والمواصفات والخصوصيات التقنية،

مرسوم تنفيذي رقم 466 - 05 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "أجيراك".

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الصناعة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 الفقرة (2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 و المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوز سنة 1990 و المتعلقة بالنظام الوطني القانوني للاقياسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 و المتعلقة بتسخير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المتعلقة بالتقييس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 و المتعلقة بمراقبة الجودة وقمع الغش،

المادة 10 : تؤسس إجراءات تنظيم نشاطات تقييم المطابقة وسيرها على المواصفات والوثائق التقديمية الوطنية الملائمة.

### الفصل الثالث

#### إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة

المادة 11 : تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لتقييم مطابقة المنتجات، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة، أو رخص حق استعمال علامات المطابقة.

المادة 12 : تحدد خصائص تعريف العلامات الوطنية للمطابقة وتسييرها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين.

### الفصل الرابع

#### الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات

المادة 13 : تخضع المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقاً للتشريع المعمول به.

يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتجات المصنعة محلياً أو المستوردة.

المادة 14 : المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المصنعة محلياً التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.

ويمكن المعهد الجزائري للتقييس، عند الحاجة، الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض.

المادة 15 : يجب أن تحمل المنتجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

يمعن دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقه داخل التراب الوطني.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

- فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقاً للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة،  
 - القيام بتجديد وتعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة،  
 - إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة،  
 - إبرام كل الاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها، مع هيئات الأجنبية الممثلة والمساهمة في الجهد المؤدية إلى إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل،  
 - تمثيل الجزائر لدى هيئات الدولية والجهوية الممثلة،  
 - نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها.

**المادة 5 :** يخص الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

- المخبر،
- هيئات التفتيش،
- هيئات الإشهاد على المطابقة.

تؤسس شروط ومعايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة هذه على المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة.

**المادة 6 :** تودع طلبات الاعتماد لدى "أجيراك" ، مرفقة بالوثائق الآتية :

- تصريح بالاكتتاب،
- نطاق الاعتماد،
- استماراة بيانات عن الهيئة.

### الفصل الثالث

#### تنظيم أجيراك وسيرها

**المادة 7 :** يدير أجيراك مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام.

### القسم الأول

#### مجلس الإدارة

**المادة 8 :** يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتقييس، رئيساً،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واحتصاصاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتعلق بالجهاز الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الهيئة الجزائرية لاعتماد" و تدعى في صلب النص "أجيراك".

تخضع أجيراك للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

**المادة 2 :** توضع أجيراك تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس.

**المادة 3 :** يحدد مقر أجيراك بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها.

### الفصل الثاني

#### مهام أجيراك

**المادة 4 :** تتمثل مهمة أجيراك الرئيسية، في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات وكل العقود الأخرى التي تلزم أجيراك،  
- التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير نظام الاعتماد،  
- كل اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أجيراك وسيرها.

**المادة 11 :** يمكن مجلس الإدارة، إنشاء لجنة مستقلة مكلفة بالفصل في الطعون التي ترفعها هيئات تقييم المطابقة، قصد إعادة النظر في كل المقررات المتخذة من طرف أجيراك، فيما يخص :

- رفض قبول طلب الاعتماد،  
- رفض القيام بالتقييم،  
- الطلبات المتعلقة بالقيام بأعمال تصحيحية،  
- تعديلات حقل الاعتماد،  
- المقررات المتعلقة برفض الاعتماد أو تعليقه أو سحبه،

- كل التدابير الأخرى التي من شأنها أن تشكل عائقاً في الحصول على الاعتماد.  
تكون مقررات لجنة الطعن نافذة بالنسبة للهيئة.  
تشكل لجنة الطعن من أخصائيين ومدققين مثبتين.

يوضح النظام الداخلي الذي يعدد مجلس الإدارة تنظيم لجنة الطعن المذكورة أعلاه، وسيرها وكذا كيفيات دفع مرتبات أعضائها.

يقدم طلب الطعن خلال مدة شهر واحد، على الأكثر بعد استلام القرار إلى أمانة مجلس الإدارة.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه. توجه الاستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس وكذا كل الوثائق المتعلقة بموضوع الاجتماع.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) المولية، وتصح مداولاته حينئذ، مهما يكن عدد الحاضرين.

- مثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،  
- مثل الوزير المكلف بالتجارة،  
- مثل الوزير المكلف بالفلاحة،  
- مثل الوزير المكلف بالصحة،  
- مثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية،  
- مثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
- مثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،  
- مثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،  
- مثل الوزير المكلف بالمساهمات و ترقية الاستثمار،  
- اثنى عشر (12) ممثلاً عن هيئات تقييم المطابقة،  
- اثنى عشر (12) ممثلاً عن جمعيات تقديم الخدمات و/أو المستهلكين.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي، عند الحاجة، كل فرد من شأنه أن يفيده في مداولاته.  
يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس.

**المادة 9 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقسيس لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة أو الهيئة أو الجمعية التي ينتهي إليها، بحكم كفاءاتهم.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

**المادة 10 :** يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى،  
- مشروع البرنامج السنوي لنشاطات أجيراك  
ومشروع الميزانية المتعلقة به،  
- تقارير عن النشاطات والحسابات المالية  
وحسابات النتائج،  
- النظام الداخلي لأجيراك،  
- الاتفاقية الجماعية،  
- قبول الهبات والوصايا وتخديصها،  
- مشاريع اتفاقيات الاعتراف المتبادل،  
- إقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

- المادة 17 :** تشتمل ميزانية الجيراك على ما يأتي :
- في باب الإيرادات :
  - الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها،
  - القروض،
  - إعانات تبعات الخدمة العمومية كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط المعد سنويا بناء على اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالتقييس ووزارة المالية،
  - الهبات والوصايا.
- في باب النفقات :**
- نفقات التسيير،
  - نفقات التجهيز،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف الجيراك،
  - الأعباء المترتبة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.
- المادة 18 :** تمسك محاسبة الجيراك حسب الشكل الثنائي التجاري والعمومي وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 19 :** تعرض الميزانية التقديرية السنوية للأجيراك، بعد مداولة مجلس الإدارة، على السلطات المعنية للموافقة عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.
- المادة 20 :** ترسل الحصائر وحسابات النتائج وتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.
- المادة 21 :** تخضع الجيراك للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.
- المادة 22 :** يكلف محافظ الحسابات، المعين طبقاً للتنظيم المعول به، بما يأتي :
- مراقبة الحسابات،
  - إعلام مجلس إدارة الجيراك بنتائج الحساب الذي يقوم به،
  - إرسال تقريره حول حساب آخر السنة المالية إلى مجلس الإدارة.
- المادة 23 :** يرسل المدير العام للأجيراك الحصائر وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتقييس.

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه. تدوّن المداولات في محضر، يمضى من رئيسه ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه. يرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

### القسم الثاني

#### المدير العام

**المادة 13 :** يعين المدير العام بمرسوم رئاسي.

**المادة 14 :** يتولى المدير العام ما يأتي :

- يضمن سير مصالح الجيراك،
- يسهر على تطبيق مداولات مجلس الإدارة ويطلّع على التدابير المتخذة من أجل تنفيذها،
- يوقع المقررات المتعلقة بالمنح والإبقاء والتوسيع والتقليل والتتعليق والسحب،
- يعد سياسة جودة تسيير هيئة الاعتماد،
- يسهر على تطبيق سياسات وإجراءات الاعتماد،
- يمثل الجيراك أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الجيراك،
- يعين وينهي المهام في الجيراك.

**المادة 15 :** المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الجيراك وفقاً للشروط المحددة في التشريع المعول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- (أ) يحضر مشروع الميزانية ويأمر بصرف نفقات الجيراك،
- (ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات المتعلقة ببرنامج نشاط الجيراك،
- (ج) يمكنه تفویض إمضاءه لمساعديه، تحت مسؤوليته، في حدود صلاحياتهم،
- (د) يسهر على الحفاظ على ممتلكات الجيراك.

### القسم الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 16 :** تستفيد الجيراك من مخصص مالي أولي، طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعده عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك، طبقاً لأحكام المادتين 5 و 10 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية . وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن ما يأتي :

- التصرير باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول ،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقاً للتنظيم المعمول به وترتبط بمطابقة المنتوجات المستوردة.

**المادة 4 :** تتم عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار أحكام هذا المرسوم حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

#### القسم الرابع

##### أحكام ختامية

**المادة 24 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتصل بالجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 4 ذي القعده عام 1426 المؤرخ 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1426 المؤرخ 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتصل بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتصل بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بالتقسيس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الغش ، المعدل والمتمم،

- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة ،
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

**المادة 9 :** إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لاقطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا .  
وفي حالة المخالفة ، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

**المادة 10 :** يمكن المستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولاية للتجارة المختصة إقليميا ، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج، ويدون ذلك في محضر الاستماع.  
يودع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج.

**المادة 11 :** تتاح للمديرية الولاية للتجارة المعنية مهلة أربعة (4) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمنها الطعن.

ويلغى مقرر رفض الدخول إذا فتّنت دراسة الطعن المدونة في تقرير معلم النتائج التي أسس عليها المقرر المذكور .  
وفي حالة المخالفة، يؤيد الرفض .  
وتبلغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد .

**المادة 12 :** عندما تفرضي الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج، إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها .

**المادة 13 :** تبلغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه إلى المستورد وتفرضي، حسب الحالة، إلى تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج .

**المادة 14 :** يجب ألا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانونا .

تحدد الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته وأصله .

تنجز عمليات المراقبة هذه بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود .

**المادة 5 :** تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه قبل إجراء عملية الجمرك، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات، حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية .

**المادة 6 :** تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها .

تم المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة و/أو أمن المنتوج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج الماثل ذي المنشأ الوطني .

**المادة 7 :** تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه ،
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه ،
- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة باللوسم و/أو الوثائق المرفقة ،
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج .

**المادة 8 :** يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه الذي يتمطبقا للتنظيم المعمول به على أساس :

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة ،
- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج ،
- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد ،

كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة.  
يجب ألا تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج.

**المادة 20 :** عندما يرخص بعملية ضبط المطابقة، يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها، بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك.

تم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المطابقة كلها، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

**المادة 21 :** إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة، يتم حجز المنتوج موضوع المخالفه طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

**المادة 22 :** عندما يتأكد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقتها مستحيلة، فإنه يجب، تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع طبقاً للتنظيم المعول به.  
وفي حالة الحجز، تتلف المنتوج مصالح التفتيش على الحدود المعنية، على نفقة المستورد.

**المادة 23 :** يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار، قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

**المادة 24 :** يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

في حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد، ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني.

ويمدد هذا الأجل، عند الاقتضاء ، بالآدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقاءها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعول به.

**المادة 15 :** يمكن المستورد، في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغير ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.

تتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (5) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

**المادة 16 :** إذا لم يفضل الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة، يمكن المستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى .

**المادة 17 :** يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فوراً إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، بعد انتصاف الآجال المحددة أعلاه وإذا لم يقدم المستورد طعناً.

**المادة 18 :** عندما يكون عدم المطابقة ناجماً عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالرسوم، يمكن أن يخضع المنتوج المعنى إلى إعادة توضيب طبقاً للتنظيم المعول به.

ولا يطبق هذا الحكم على :

- المواد المقتناة في إطار المقايسة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية،
- المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية،

- المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المغفاة من الرسوم ، ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفنادق والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانوناً.

ومع ذلك، يجب أن تتضمن هذه المواد وسما مطابقاً للتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر.

**المادة 19 :** عندما يكون عدم المطابقة متصلة بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعول به، أو في حالة غياب ذلك ، حسب طريقة ترخيص بها المديرية الجهوية المختصة إقليمياً وذلك باحترام القواعد والأعراف المعول بها في هذا المجال.

**مرسوم تنفيذي رقم 468 - 05 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.**

- إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادّتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 منه ) ،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، لا سيما المادّة 63 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، لا سيما المادّة 12 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد كيفيات تحرير الفاتورة ،

**المادّة 25 :** يمكن أن يعتمد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفيش أو الإشهاد على المطابقة معتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والذكور أعلاه للتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدوية .

يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بقرار ، كيفيات تسلیم الاعتماد وسحبه .

**المادّة 26 :** يمكن ألا تخضع المنتوجات المستوردة التي خضعت للتفيش من هيئة معتمدة مشفوعة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدوية .

وفي هذه الحالة ، يجب أن ترفق شهادات المطابقة باللف المذكور في المادّة 3 من هذا المرسوم .

**المادّة 27 :** تراعي سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة الناتجة عن عمليات التفتيش أو المقدمة في هذا الإطار ، مثلها مثل المنتوجات الوطنية وبطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المنشورة .

**المادّة 28 :** يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بقرار نماذج ومحتوى الوثائق المنصوص عليها في المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 15 من هذا المرسوم .

**المادّة 29 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 ، المعدل والمتمم والذكور أعلاه .

**المادّة 30 :** تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة ( 6 ) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادّة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 .

أحمد أوبيحي

(2) بيانات تتعلق بالمشتري :

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.

**المادة 4 :** يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوفيق البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما تنص عليه أحكام المادة 11 أدناه، مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النزاعات العمومية .

غير أن الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحررون عدداً مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عملياً مراعاة الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يرخص لهم بالاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.

**المادة 5 :** يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقادات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات بما ي肯 تاریخ دفعها.

**المادة 6 :** يقصد في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، بما يأتي :

**تخفيض :** كل تنزييل في السعر يمنحه البائع، لا سيما نظراً لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراء و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤديي الخدمات.

**اقتطاع :** كل تنزييل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

**انتقاد :** كل تنزييل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر. ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

**الفصل الأول**  
**الفاتورة**

**المادة 2 :** يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة . ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.

يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه.

**المادة 3 :** يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية :

(1) بيانات تتعلق بالبائع :

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني ، عند الاقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،
- رأس المال الشركي ، عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة،
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها،
- تسمية السلع المباعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محرراً بالأرقام والأحرف.

### الفصل الثاني

#### سند التحويل

**المادة 12 :** عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعه باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند للتحويل.

**المادة 13 :** يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين.

ويجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بالعون الاقتصادي :

- الاسم ولقب والتسمية أو العنوان التجاري ،
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء ،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة السلع المحولة وكميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي،
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفتة.

### الفصل الثالث

#### وصول التسلیم وفاتورة الإجمالية

**المادة 14 :** يقبل استعمال وصل التسلیم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون.

تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقا لأحكام المادة 17 أدناه.

**المادة 15 :** يجب أن يحتوي وصل التسلیم، زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسلیم المذكور في المادة 16 أدناه، الاسم ولقب ورقم بطاقةتعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و 4 (الفقرة الأولى) أعلاه.

ويُخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه.

**المادة 16 :** يمنح الأعون الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسلیم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

**المادة 7 :** يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

**المادة 8 :** يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالأجل والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

**المادة 9 :** يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوسة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترداد وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

**المادة 10 :** يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة.

ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كليا.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

**المادة 11 :** استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد.

يجب أن يتم استعمال الأسلوب المذكور أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتصل بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بما يأتي :

- تحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية،
- تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه،
- التمييز بين المناطق الجبلية من حيث الكثافة السكانية وكذا خصوصيات كل منطقة،
- جمع هذه المناطق الجبلية في كتل جبلية.

**المادة 17 :** يجب أن تقييد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 (الفقرة 2) أعلاه، المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسلیم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 أعلاه.

وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا.

يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 (الفقرة الأولى) أعلاه، وكذلك أرقام وتاريخ وصولات التسلیم المحررة.

**المادة 18 :** يعاقب على كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم ، طبقا لأحكام القانون رقم 02 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.


**المادة 19 :** تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 20 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 305 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد كيفيةات تحرير الفاتورة.

**المادة 21 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوينحي



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 469 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.

إنَّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية  
والبيئة،

**المادة 5 :** تكلف اللجنة، لا سيما بما يأتي :

- فحص الدراسات ومشاريع تصنيف المناطق الجبلية التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والمصادقة عليها،
- تحديد كل جوانب الدراسات أو المشاريع التي تقتضي فحصاً تكميلياً، عند الاقتضاء.

**المادة 6 :** يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص آخر يمكن له المساهمة في هذه الأشغال.

تضمن مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة أشغال اللجنة.

يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بمكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل انعقاده.

**المادة 7 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

**المادة 8 :** يرسل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، على سبيل الاستشارة، مشاريع التصنيف إلى الولاية وال المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية المعنية وكذا إلى كل مؤسسة أو هيئة أو جمعية يمكن أن يسمح رأيها بالمساعدة على جدوى التصنيف المزمع وفعاليته.

**المادة 9 :** تقوم اللجنة في نهاية إجراءات الاستشارة بفحص الآراء واللاحظات أو الاقتراحات الصادرة وتصادق على مشروع التصنيف بواسطة محضر يبرز فيه مجموع التعديلات التي يجب القيام بها والعناصر الخاضعة للتحكيم.

**المادة 10 :** يتخد تصنيف المناطق الجبلية ككتل جبلية بمرسوم تنفيذي في مفهوم المادة 5 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أوبيحيى

**المادة 2 :** تعد الدراسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مكاتب الدراسات والهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة إقليم أو البيئة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات وكذا على أساس المعايير المحددة في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** تعد الدراسات عن كل كتلة جبلية مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والاقتصادية والكتافة السكانية . ويجب أن تبين هذه الدراسات وبوضوح :

- التشخيص الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي لكتلة الجبلية المعنية،
- المعايير والمقاييس والمعطيات الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسات،

اقتراحات تصنيف كمناطق جبلية وكأصناف لكتافة مثل ما هو محدد في المادة الأولى من هذا المرسوم.

**المادة 4 :** تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية لمتابعة إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وتدعى في صلب النص "اللجنة" وت تكون من ممثلي :

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية ، رئيساً،
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالموارد المائية،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالتربيـة الوطنية،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالنقل،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الوزير المكلف بالثقافة،
- الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

## قرارات، مقررات، آراء

1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين للأسلام التابعة للتعليم والتكنولوجيا العاليين، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،  
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2004 - 2005،  
يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** ينهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2005، انتداب المستخدمين الأستاذة الستة (6) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار لدى المدرسة التحضيرية لدراسات مهندس.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005.

وزير التعليم العالي  
والتكنولوجيا  
الوزير المنتدب  
لباب الزوار  
عبد المالك ثنازيية  
وزير الدفاع الوطني  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمن إنهاء انتداب أستاذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني، وزیر التعليم العالي والبحث العلمي،  
- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة

### الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة الجامعية	الجامعة الأصلية
1	نورة نايت بودة	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار
2	يحيى موساوي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد	
3	علي كافي	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد	
4	عبد الحميد قوقام	ماجستير في الألكترونيك	أستاذ مساعد، مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
5	يوسف أوراغ	شهادة الدراسات المعمقة في الميكانيك	أستاذ مساعد	
6	تركيما جوامع	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة بسكرة

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1425 الموافق 29 يناير سنة 2005، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسئولية المحدودة "أسجين" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1425 الموافق 29 يناير سنة 2005 تعتمد، عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة "أسجين" والمسيرة من طرف السيد شودار أحمد، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 24 - الرسملة،
  - 25 - تسيير الأموال الجماعية،
  - 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- ★

**قرار مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 7 یونیو سنة 2005، يتضمن اعتماد "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية".**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 7 یونیو سنة 2005 يعتمد، عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لفترة انتقالية مدتها سنة (1) واحدة قصد ممارسة، عن طريق صناديقه الجهوية ولصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات الفلاحة، الصيد البحري وتربية الأسماك والنشاطات الملحقة بها، عمليات التأمين المحددة والمعدة أدناه.

يمنح هذا الاعتماد للصندوق قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 - حوادث،
- 2 - مرض،

**3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،**

1.3 - عربة برية ذات محرك،

**6- أجسام العربات البحرية والبحرية،**

1.6 - عربات بحرية،

1.2.6 - أجسام سفن الصيد،

**7- البضائع المنقولة،**

3.7 - عن طريق الجو،

4.7 - عن طريق البحر،

**8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،**

1.8 - الحريق،

2.8 - الانفجار،

3.8 العاصفة،

4.8 - عناصر طبيعية أخرى غير العاصفة،

11 - المسئولية المدنية للعربات الجوية،

**12- المسئولية المدنية للعربات البحرية والبحرية،**

13 - المسئولية المدنية العامة،

14- القروض،

15- الكفالة،

16- الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

**18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،**

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

يمنح هذا الاعتماد لهذا الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1- حوادث،
- 2- مرض،
- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5- أجسام العربات الجوية،
- 6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7- البضائع المنقولة،
- 8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
- 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13- المسؤولية المدنية العامة،
- 14- القروض،
- 15- الكفالة،
- 16- الخسائر المالية المختلفة،
- 17- الحماية القانونية،
- 18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،
- 19- الحياة - الوفاة،
- 20- الزواج - الولادة،
- 21- تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 22- الرسملة،
- 23- تسهيل الأموال الجماعية،
- 24- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

---

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك الاستشارية والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

---

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 تعتمد ، عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي

- 9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 1.9- أضرار المياه،
- 2.9- انكسار الزجاج،
- 3.9- السرقة،
- 6.9- الأخطار الزراعية،
- 1.6.9- البرد،
- 2.6.9- الجليد،
- 3.6.9- الجفاف،
- 4.6.9- هلاك الماشية،
- 5.6.9- هلاك الدواجن وما شابهاها،
- 6.6.9- هلاك النحل،
- 7.6.9- هلاك الحيوانات الأخرى،
- 8.6.9- الأضرار الزراعية الأخرى،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المركبة ذاتياً،
- 1.10- المسؤولية المدنية للعربة،
- 2.10- المسؤولية المدنية للناقل،
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 1.12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية ،
- 13- المسؤولية المدنية العامة،
- 14- القروض،
- 15- الكفالة،
- 27- إعادة التأمين.

يجب على الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية خلال مدة صلاحية الاعتماد، اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تفصل بصفة فعلية بين النشاط التأميني والنشاط البنكي من الجانبين القانوني والمالي.

---

★

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "كاب أسورنس" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

---

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 تعتمد ، عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "كاب أسورنس" والمسيرة من طرف السيد صغير لهواري، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

قرار مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005، يتضمن اعتماد شركة "أليونس تأمينات".

بموجب قرار مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 تعتمد ، عملاً بأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 وال المتعلقة بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرّخ في 18 ربى الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدّد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، شركة "أليونس تأمينات".

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات وفروع التأمين المصنفة كالتالي :

1- حوادث،

2- مرض،

3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4- أجسام عربات السكة الحديدية،

5- أجسام العربات الجوية،

6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7- البضائع المنقولة،

8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحرّكة ذاتياً،

11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13- المسؤولية المدنية العامة،

14- القروض،

15- الكفالة،

16- الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

19- الحياة - الوفاة،

20- الزواج - الولادة،

21- تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "بي ووك الاستشارات والتوظيف والسمسرة" والمسيرة من طرف السيد ماحي علي، بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

1- حوادث،

2- مرض،

3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4- أجسام عربات السكة الحديدية،

5- أجسام العربات الجوية،

6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،

7- البضائع المنقولة،

8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،

9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،

10- المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحرّكة ذاتياً،

11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،

12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،

13- المسؤولية المدنية العامة،

14- القروض،

15- الكفالة،

16- الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لاسيما خلال تنقلاتهم)،

19- الحياة - الوفاة،

20- الزواج - الولادة،

21- تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،

22- الرسملة،

23- تسيير الأموال الجماعية،

24- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسقبة لإدارة رقابة التأمينات.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع وسيرها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار، القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تشكل اللجنة الدائمة .....

- السيد مصطفى كريم رحيل، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا خلفا للسيد مقران بن عيسى.

... (الباقي بدون تغيير) ...

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.

عبد المالك سلال

## وزارة السكن والعمان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR B. C 2- 4.10 المسماة "تصميم وقياس أحجام الهياكل المختلطة الفولاذ - الخرسانة".

إنّ وزير السكن والعمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

23 - الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي،

27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن سحب اعتماد "شركة التضامن قاسمة وبن برينس وشركاؤه" بصفتها شركة سمسرة للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 يسحب، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، اعتماد "شركة التضامن قاسمة وبن برينس وشركاؤه" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع وسيرها، المعدل.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول ماي 2005 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 196-04 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه النبع وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C- 2.34 - المسمّاة "قواعد تصميم التبطين" الملحة بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** تطبيق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

**المادة 4 :** يكلف المركز الوطني للأبحاث المطبقة في هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005.

محمد نذير حميدي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR B.C 2- 4.10 - المسمّاة "تصميم وقياس أحجام الهياكل المختلطة الفولاذ - الخرسانة" الملحة بتأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** تطبق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كل دراسة جديدة لمشروع بناء بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 3 :** على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

**المادة 4 :** يكلف المركز الوطني للأبحاث المطبقة في هندسة مقاومة الزلازل بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005.

محمد نذير حميدي

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR C- 2.34 - المسمّاة "قواعد تصميم التبطين".

إنّ وزير السكن والعمaran،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتمم،